مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية المنشآت الطبية في غزة
اسم الكاتب: د. مايا شوكت صفطلي، ياسمين محمد نضال النعيمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6041
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 14:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Zionist Entity's Violations Of The Rules For Protecting Medical Facilities In Gaza

Dr. Maya Shaekat Saftly*
Yasmin Mohammed Nedal Alnoayme*

(Received 26 / 2 / 2024. Accepted 23 / 4 / 2024)

□ ABSTRACT □

The Gaza Strip is part of the occupied Palestinian territories that were occupied as a result of the hostilities in the 1967 war, and accordingly the Zionist entity has an obligation to implement the provisions of international humanitarian law based on its being an occupying authority on the one hand, and on the one hand it is an occupying. On the other hand, it is state party to the fourth Geneva convention of 1949. Despite this, it is noted that it always commit many violations of the rules of this law, the most serious of which is the violations that affect medical facilities, given that they are allocated under the rules of international humanitarian law with special protection, in addition to… the general protection provided for all civilian objects during situations of armed conflict. This is due to several considerations, the most important of which is that these facilities fall within the scope of objects that are indispensable for preserving the health and life of civilians. Treatment and health care for sick and wounded civilians cannot be provided except through them, which is imperative. Granting this type of protection to it, not for its own sake, but rather as ancillary to protecting civilians.

Keywords International humanitarian law- occupation- Serious violations- Medical facilities- Public and Private Protection.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Assistant Professor, Section Of International, Law Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria. dr.safatly@gmail.com**
* **Postgradute Student, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria. Yasmin.alnoayme@gmail.com**

انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد حماية المنشآت الطبية في غزة

الدكتورة مايا شوكت صفطلي*

ياسمين محمد نضال النعيمي**

(تاريخ الإيداع 26 / 2 / 2024. قُبِل للنشر في 23 / 4 / 2024)

□ ملخّص □

يعد قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تم احتلالها على أثر الأعمال العدائية في حرب عام 1967، وتبعاً لذلك يقع على عاتق الكيان الصهيوني التزاماً يقضي بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني انطلاقاً من كونه سلطة احتلال من جهة، وكونه طرف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من جهة أخرى، وعلى الرغم من ذلك يلاحظ أنه دائماً ما يرتكب العديد من المخالفات لقواعد هذا القانون، ويعد من أكثرها جسامةً ما يطال المنشآت الطبية من انتهاكات وذلك على اعتبار تخصيصها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة المقررة لكافة الأعيان المدنية خلال حالات النزاع المسلح، ويعود ذلك لاعتبارات عدة أهمها أن هذه المنشآت تدخل ضمن نطاق الأعيان التي لا غنى عنها للحفاظ على صحة وحياة الأشخاص المدنيين فلا يمكن أن يتم تقديم العلاج والرعاية الصحية للمرضى والجرحى من المدنيين إلا من خلالها الأمر الذي حتم إضفاء هذا النوع من الحماية عليها لا لذاتها وإنما بشكل تبعي لحماية المدنيين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني – احتلال– انتهاكات جسيمة– منشآت طبية – حماية عامة وخاصة.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **مدرس – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة تشرين– اللاذقية – سورية.** dr.safatly@gmail.com

** **طالبة ماجستير – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.** Yasmin.alnoayme@gmail.com

مقدمة:

نظراً لأهمية المنشآت الطبية في الحفاظ على حياة وصحة المدنيين فقد أضفى القانون الدولي الإنساني عليها الحماية في العديد من قواعده، وتشكل الممارسات التي تقوم بها قوات الاحتلال بحق الأعيان والمنشآت الطبية منذ بدء احتلال فلسطين وحتى يومنا هذا انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم باستهداف المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف بالقصف الجوي والمدفعي الأمر الذي يؤدي إلى تدميرها الكلي أو الجزئي فضلاً عن اندلاع حرائق كبيرة في محيطها مما يسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين من مرضى وجرحى وأطقم طبية وعاملين في مجال الرعاية الصحية فضلاً عن خروج هذه المنشآت عن الخدمة وخسارة ما تحتويه من مستلزمات وتجهيزات طبية الأمر الذي يزيد من معاناة ومأساة المدنيين الفلسطينيين ويعرض حياتهم للخطر.

مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في تساؤل مفاده **ما مدى التزام الكيان الصهيوني المحتل بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المنشآت الطبية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

1-ما المقصود بمصطلح المنشآت الطبية؟ وما هي أنواعها؟

2-ما هي الحماية المقررة للمنشآت الطبية في القانون الدولي الإنساني؟

3-ما هي أبرز صور الانتهاكات التي تتعرض لها المنشآت الطبية في غزة؟ وما هو التكييف القانوني لها؟

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية المنشآت الطبية ذاتها ودورها الفعال في الحفاظ على صحة وحياة السكان المدنيين، حيث تتزايد الحاجة إليها أثناء الحروب نتيجة الآثار الخطيرة للوسائل المستخدمة في النزاع المسلح والتي تلحق بالمدنيين أضرار يصعب تفاديها إلا من خلال تلقي الرعاية الصحية اللازمة في المنشآت الطبية الأمر الذي دفع بأحكام القانون الدولي الإنساني بالامتداد لتشمل الأعيان والمنشآت الطبية وتخصيصها بحماية معينة كونها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وتتمثل أهدافه بما يلي:

1-توضيح مفهوم المنشآت الطبية وتداعيات حمايتها خلال النزاعات المسلحة.

2-التمييز بين أنواع المنشآت الطبية.

3-بيان القواعد القانونية المنظمة لحماية المنشآت الطبية.

4-الإضاءة على أبرز صور الانتهاكات التي تتعرض لها المنشآت الطبية من قبل الكيان الصهيوني المحتل في ضوء الحرب الأخيرة على غزة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الحافظ، محمد علي. الجرائم الصهيونية في القانون الدولي. (2010).

تناولت هذه الدراسة بيان صور الجرائم الدولية التي ارتكبها الكيان المحتل بحق الشعب الفلسطيني مخترقاً بذلك أهم بنود اتفاقيات جنيف الأربع من خلال طرحها لأحكام اتفاقيات جنيف والأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة لها والتكييف القانوني للجرائم الصهيونية المرتكبة والآثار المأساوية التي نتجت عنها.

الدراسة الثانية: سي علي، أحمد. الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية الناجمة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني. (2010)

تمحورت هذه الدراسة حول وجوب تحميل الكيان المحتل المسؤولية القانونية الدولية عن أعماله الغير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك من خلال استعراض الأعمال الإجرامية التي قامت بها قوات الكيان الصهيوني المسلحة خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد طبيعة هذه الجرائم والإضاءة على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والتي تستوجب المساءلة بموجب القانون الدولي.

الدراسة الثالثة: مبارك، أحمد وسيم. الحماية الدولية للأعيان الطبية في ضوء القانون الدولي الإنساني. (2021).

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية وبيان قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على حمايتهم إضافةً إلى توضيح مفهوم الشارة المميزة ودورها في حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة.

الدراسة الرابعة: Bisharat, George. Zionist entity Invasion Of Gaza In International Law. (2009).

تناولت هذه الدراسة انتهاكات القانون الدولي الناتجة عن اعتداءات الكيان الصهيوني على قطاع غزة من خلال تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الانطباق على النزاع المسلح في غزة والإشارة إلى أحكام القانون الجنائي الدولي الذي يصنف هذه الانتهاكات على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وطرحت العديد من الأمثلة التي تعتبر بمثابة أدلة على ارتكاب الاحتلال لهذه الجرائم وبالتالي مبرر للمساءلة عنها.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات من حيث تخصيصها لدراسة مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المنشآت الطبية خلال الاعتداء الأخير على غزة الواقع في العام الماضي 2023 فقط دون غيرها من القواعد؛ وذلك من خلال توضيح مفهوم المنشآت الطبية وأنواعها والإشارة إلى القواعد القانونية الموجبة لحمايتها وتحليل التطبيق الفعلي لهذه القواعد من خلال وصف الانتهاكات العملية المرتكبة من قبل العدو الصهيوني ضدها.

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المنشآت الطبية ووصف مدى انطباقها على واقع النزاع المسلح القائم في غزة.

مخطط البحث:

المطلب الأول: ماهية المنشآت الطبية وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المنشآت الطبية.

الفرع الثاني: أنواع المنشآت الطبية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمنشآت الطبية وصور انتهاكها أثناء الحرب على غزة.

الفرع الأول: أنواع الحماية المقررة للمنشآت الطبية في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة على المنشآت الطبية في غزة وتكييفها القانوني

المطلب الأول: ماهية المنشآت الطبية وأنواعها.

هدفت قواعد القانون الدولي الإنساني للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما تحقيق الأهداف العسكرية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية وذلك بغرض التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة التي تطال الأشخاص والأعيان الغير مشاركين في الأعمال الحربية[1]، وتعد المنشآت الطبية من الأعيان التي أكد القانون الدولي الإنساني على حمايتها[2]، الأمر الذي يدفعنا للبدء بتعريف هذه الأعيان ومن ثم التطرق لأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المنشآت الطبية.

ورد ذكر مصطلح المنشآت الطبية في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك دون تحديد مدلولها، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات نظمت أحكاماً معينة لحماية المنشآت الطبية إلا أن أول تعريف قانوني لها هو ما أتى به البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 فنص في المادة (8) على: الوحدات الطبية هي تلك المنشآت والأماكن وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها لأغراض طبية؛ أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم وعلاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض كالمستشفيات ومستودعات الأدوية وغيرها من الوحدات المماثلة ويمكن أن تكون هذه الوحدات ثابته أو متحركة دائمة أو مؤقتة [3].

وتم تعريف المنشآت الطبية بأنها كافة الأعيان المتمثلة بالعقارات والمنقولات التي يستخدمها أفراد الخدمات الطبية بمختلف فئاتهم لتقديم الخدمات الطبية كالفحص الطبي والعلاج وتقديم الإسعافات الأولية والمقدمة لكل شخص يحتاج إلى رعاية طبية مدني كان أو عسكري وسواء كانت هذه الأعيان ثابته أو متحركة وسواء نشطت في البر أو البحر أو الجو كالصيدليات والمستشفيات ومراكز نقل الدم وشاحنات الأدوية[4]، ومن هنا يتضح لنا تعدد أنواع المنشآت الطبية وسنتطرق إلى التعرف على كل منها فيما يلي.

الفرع الثاني: أنواع المنشآت الطبية.

تتعدد أنواع المنشآت الطبية فهي إما أن تكون ثابتة كالمستشفيات والمستودعات التي تحتوي على مواد طبية ومراكز الرعاية الصحية، أو متحركة كتلك التي تنتقل من مكان إلى آخر بحثاً عن ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وتقديم الرعاية الصحية لهم، وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف كل منهما.

أولاً: المنشآت الثابتة: وهي الوحدات الطبية الدائمة المخصصة منذ إنشاؤها للأغراض الطبية دون سواها من لأغراض بشكل دائم ولفترة زمنية غير محددة[5].

[1] **كلزي، ياسر حسن. *القانون الدولي الإنساني*، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، (2016)، ص43.**

[2] **القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لغايات إنسانية، وهو أحد فروع القانون الدولي يتألف من عدة معاهدات ومجموعة من القواعد العرفية، انظر: قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، *ما هو القانون الدولي الإنساني*، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2022)، ص1، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law. .**

[3] **المادة (8) فقرة (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.**

[4] **رحال، سمير. *أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة*. دائرة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد5. العدد2. (2021). ص511-531.**

[5] **المادة (8) فقرة (ك) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.**

ثانياً: المنشآت المتحركة: وهي تلك الوحدات المتحركة من مكان إلى آخر كالمستشفيات الميدانية سواء كانت تتسم بالصفة المدنية أو العسكرية[6]، وقد أوردها البروتوكول الإضافي الأول بقوله: الخدمات الطبية الوقتية هي تلك المكرسة للأغراض الطبية لمدة محددة[7].

وتشمل المنشآت الطبية الأعيان الثابتة إضافةً إلى النقل الطبي ووسائله؛ ويقصد بالنقل الطبي نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين بالبحار وأفراد الخدمات الطبية والمعدات والإمدادات الطبية سواء كان النقل في البر أو البحر أو الجو، بينما وسائل النقل الطبي هي وسيلة نقل دائمة أو مؤقتة عسكرية أو مدنية مخصصة للنقل الطبي دون سواه وذلك بإشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع[8]، وتنقسم وسائل النقل الطبي إلى برية وبحرية وجوية وذلك بحسب المجال الذي تمارس نشاطها فيه.

1-وسائل النقل الطبي في البر: ويقصد بها أي وسيلة مستخدمة للنقل الطبي في البر بشرط أن لا تستخدم لأي غرض آخر كسيارات الإسعاف وقطارات المستشفيات وأية عربة أخرى مخصصة لنقل الجرحى والمرضى إلى المستشفيات أثناء النزاعات المسلحة[9].

2-وسائل النقل الطبي في الماء: وهي أي وسيلة تستخدم لنقل الجرحى والمرضى لأغراض طبية في البحار كالسفن المستشفيات العسكرية، والسفن المستشفيات المستخدمة من قبل الهيئات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وزوارق الإنقاذ الساحلية وقوارب النجاة المخصصة من قبل أحد أطراف النزاع أو الملحقة به لإغاثة منكوبي البحار من جرحى ومرضى مدنيين كانوا أو عسكريين[10].

3-وسائل النقل الطبي في الجو: وهي الطائرات الطبية التي تضطلع بمهمة النقل الطبي في الجو كإجلاء الجرحى والمرضى والغرقى عسكريين كانوا أو مدنيين بغرض إسعافهم، وتعمل بشكل دائم أو مؤقت تحت سلطة أحد أطراف النزاع أو تحت سلطة جمعية إغاثة تطوعية أو منظمة إنسانية محايدة[11].

فالقانون الدولي الإنساني أضفى الحماية على جميع المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي وكافة الإمدادات المستخدمة لأغراض طبية سواء كانت ملحقة بالخدمات العسكرية للقوات المسلحة أو تلك المصنفة كمستشفيات مدنية، وسنشرح ذلك فيما يلي.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمنشآت الطبية وصور انتهاكها أثناء الحرب على غزة.

مر الإطار القانوني لحماية المنشآت الطبية بالعديد من المراحل حتى وصوله إلى ما هو عليه في وقتنا الحاضر، وذلك بدءً من اتفاقيات لاهاي عام 1907 مروراً باتفاقيات جنيف عام 1949 وصولاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول عام 1977، حيث أن المنشآت الطبية تتعرض للعديد من الانتهاكات خلال حالات النزاع المسلح الأمر الذي دفع بالقانون الدولي الإنساني لإقرار حمايتها في الكثير من الاتفاقيات، وسنتطرق فيما يلي إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي أقرت حمايتها ونشير إلى مدى انطباق هذه القواعد بشكل عملي خلال النزاع المسلح القائم في غزة.

[6] الزمالي، عامر. *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، (1997)، ص72.

[7] المادة (8) فقرة (ك) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[8] المادة (8) فقرة (و) وفقرة (ز) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[9] المادة (8) فقرة (ح) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[10] Melzer, Nils. *International humanitarian law comprehensive introduction*. Publications of the international committee of The red cross. (2016).p143 .

[11] المادة (8) فقرة (ي) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الأول: أنواع الحماية المقررة للمنشآت الطبية.

تعد حماية المنشآت الطبية أحد صور حماية المدنيين، وذلك لأهميتها في تقديم الرعاية الصحية والعلاج اللازم للمرضى والجرحى منهم، ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية أول ما نشأت، خصصت لحماية المنشآت الطبية العسكرية فقط، ومن ثم اتسع نطاقها ليشمل كافة المنشآت الطبية بما فيها المدنية سواء كانت تابعة لأحد أطراف النزاع أو للدول المحايدة أو لجمعيات الإغاثة والهيئات الدولية، وتنوعت أحكام هذه الحماية بين عامة وخاصة وسنتطرق لتفصيل كل منهما فيما يلي.

أولاً: الحماية العامة للمنشآت الطبية:

عملاً بمبدأ التمييز تؤكد العديد من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حماية عامة لكافة الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال الحربية أي الأعيان المدنية[12]، وينضوي تحت لواء الأعيان المدنية كل ما هو مخصص لخدمة الحياة المدنية كالمدارس والجامعات وأماكن العبادة والمنشآت الثقافية والمستشفيات وكافة المنشآت الطبية الأخرى، ومن هنا نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بحماية عامة بصفتها إحدى الأعيان المدنية[13]، هذا وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على حظر استهداف المنشآت الطبية بالأعمال العدائية بأي وسيلة كانت وذلك نظراً لأهمية الخدمات التي تقوم هذه المنشآت بتقديمها إضافةً لعدم اشتراكها في الأعمال الحربية[14]، وفي عام 1949 جاءت اتفاقية جنيف الأولى بإعادة التأكيد على حماية هذه المنشآت وذلك من خلال حظر الهجوم على كل ما يعد من المنشآت الطبية بأي حال من الأحوال سواء كانت هذه المنشآت ثابتة أو متحركة[15]، وفي عام 1977 عد البروتوكول الإضافي الأول المنشآت الطبية من ضمن الأعيان المدنية التي يجب حمايتها وحظر تبعاً لذلك مهاجمتها أو تدميرها أو أي شكل آخر من أشكال الانتهاك بشرط أن تكون منتمية لأحد أطراف النزاع أو يكون مرخصاً لها بالعمل من قبل السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع[16]، ولا يجوز وقف حمايتها إلا في حال خروجها عن مهامها الإنسانية ودأبها على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم بيد أن هذه الحماية لا يجوز وقفها إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة وعدم استجابة الخصم له[17].

فالحماية العامة المقررة للأعيان الطبية بصفتها من ضمن الأعيان المدنية يتلخص مضمونها في حظر استهدافها أو مهاجمتها بصفتها هذه طالما أنها لا تساهم بشكل فعال في العمليات الحربية.

ثانياً: الحماية الخاصة للمنشآت الطبية:

إلى جانب الحماية العامة المقررة للمنشآت الطبية أضفى القانون الدولي الإنساني على هذه المنشآت حماية خاصة أتت على ذكرها العديد من الاتفاقيات الدولية؛ فقد خصصت اتفاقية جنيف الأولى الفصل الثالث منها للتأكيد على حماية هذه المنشآت فحظرت الهجوم عليها سواء كانت ثابتة أم متحركة وأوجبت على الأطراف المتنازعة احترام هذه المنشآت

[12] تميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات إلا للأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية وذلك بهدف تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[13] هنكرتس، جون ماري. ودوزوالد، بك. *القانون الدولي الإنساني العرفي*، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2007)، ص 30.

[14] المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[15] المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[16] المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[17] المادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إضافةً لتأمين حمايتها ضد الأخطار المحتملة الناجمة عن استهداف الأهداف العسكرية[18]، وحظرت استهدافها طالما أنها لا تقوم بأي عمل يخالف القيام بواجباتها الإنسانية[19]، ولا يعد احتواء المنشآت على أسلحة صغيرة بهدف دفاع أفراد الوحدة عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم أو كون المنشأة محروسة بخفير أو وجود ذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة بمثابة مبررات لاستهدافها[20].

ونصت اتفاقية جنيف الثانية على حماية السفن المستشفيات سواء كانت عسكرية أو تابعة لإحدى جمعيات الإغاثة بشرط أن تزود السفينة بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بخضوعها لإشرافها عند تجهيزها وإبحارها[21].

الأمر الذي أعادت تأكيده اتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على حظر الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة بهدف تقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وأوجبت على الأطراف المتنازعة تأمين احترامها وحمايتها في جميع الأحوال[22]، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا في حال استخدمها خروجاً على واجباتها الإنسانية وقيامها بأعمال تضر بالعدو وذلك بعد إنذارها وتجاهلها الإنذار الموجه لها، فضلاً عن أنه لا يعد وجود مرضى وجرحى من العسكريين أو وجود الأسلحة والذخيرة المأخوذة منهم والغير مسلمة بعد إلى الإدارة المختصة من الأعمال المهددة للعدو[23].

وفي عام 1977 عمل البروتوكول الإضافي الأول على توسيع مضمون هذه الحماية لكل من الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي؛ حيث أوجب احترام الوحدات الطبية وحمايتها في جميع الأوقات سواء كانت هذه الوحدات منتمية لأحد أطراف النزاع أو منحت ترخيص لممارسة مهامها من السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع وذلك بشرط أن لا يتم استخدام هذه المنشآت كغطاء لستر الأهداف العسكرية ويتوجب الأطراف المتنازعة إبعاد هذه المنشآت بقدر الإمكان عن مواقع الأهداف العسكرية وذلك لضمان حمايتها بشكل فعال[24]، وأضفى الحماية على وسائل النقل الطبي في الجو تزامناً مع الحماية المقررة لكل من وسائل النقل الطبي في البر والبحر[25].

ففي جميع الأحوال يجب احترام وحماية المنشآت الطبية المدنية والعسكرية بشرط أن يكون معترفاً بها من أحد أطراف النزاع، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجمات المباشرة ولا أن تستخدم لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية ويجب على الأطراف المتنازعة أن تبذل ما في وسعها في سبيل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية هذه المنشآت وإبعادها قدر الإمكان عن مواقع الأهداف العسكرية وإخطار بعضهم بمواقعها[26]، كذلك الأمر فيما يتعلق بوسائل النقل الطبي والوحدات الطبية المتنقلة فلا يجوز استهدافها بشكل مباشر أو تعمد عرقلتها عن أداء عملها الإنساني[27].

الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة على المنشآت الطبية وتكييفها القانوني.

[18] المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[19] المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[20] المادة (22) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[21] المادة (24) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[22] المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[23] المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[24] المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[25] المادة (24) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[26] Melzer, Nils, p139.

[27] Melzer, Nils,p142.

على الرغم من تأكيد القانون الدولي الإنساني على حماية المنشآت الطبية إلا أنها غالباً ما تكون محل استهداف بشكل مباشر أو غير مباشر في خضم العمليات الحربية، ويتجلى ذلك بوضوح في الانتهاكات التي ارتكبها العدو الصهيوني ضد الأعيان ووسائط النقل الطبية خلال حربه على غزة، فخلافاً للمواد (19-21-22) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (24) من اتفاقية جنيف الثانية والمواد (18-19) من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد (12- 13-21) من البروتوكول الإضافي الأول قامت قوات العدو المحتل باستهداف المنشآت الطبية الثابتة منها والمتحركة بشكل مباشر وبدون أي مبرر؛ فبحسب منظمة الصحة العالمية تم تدمير 16 منشآه طبية تنوعت بين مستشفيات ومراكز صحية وسيارات إسعاف بواسطة الطيران الحربي الصهيوني في عام 2014، كما دمرت قوات الاحتلال مستشفى الوفاء الواقعة في شرق غزة بشكل كلي؛ حيث تلقت الأطقم الطبية العاملة في المستشفى اتصالاً هاتفياً من قبل قوات الاحتلال في تمام الساعة الثامنة والنصف ليلاً من يوم الخميس الواقع في تاريخ 2014/7/17 طالبت فيه بإخلاء المستشفى خلال عشر دقائق، وفيما كانت الأطقم الطبية تعمل على الرضوخ لهذا الطلب تم توجيه عشر قذائف مدفعية بشكل مباشر إلى المستشفى بعد انقضاء خمس دقائق فقط من الاتصال الأمر الذي أدى إلى دمار هائل لمبنى المستشفى واندلاع حريق كبير نتج عنه خسارة في العديد من أرواح المدنيين من مرضى وجرحى وأطقم طبية فضلاً عن خروج المستشفى عن الخدمة نتيجة دمار المبنى وخسارة ما يحتوي عليه من تجهيزات طبية[28].

وخلال العام الماضي شهدت المرافق الطبية صوراً مروعة من الانتهاكات في جميع أنحاء غزة بسبب احتدام الأعمال العدائية مما أثر على المستشفيات وسيارات الإسعاف الأمر الذي نتج عنه خسائر فادحة بالمدنيين والمرضى والطواقم الطبية، ولم تسلم مستشفيات الأطفال من أعمال العنف فقد تعرض مستشفى النصر بما فيه من معدات طبية إلى أضرار جسيمة بسبب الأعمال العدائية الأمر الذي أدى إلى توقفه عن تقديم الرعاية الطبية[29]، وأدى القصف من قبل قوات العدو الصهيوني إلى خروج 300 منشآه طبية ثابتة عن الخدمة بالإضافة إلى 121 مركبة إسعاف[30]، ولم تسلم وسائل النقل الطبي من الأعمال العدائية فقد استهدفت قوات الاحتلال عدة سيارات إسعاف تحمل شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مبررةً ذلك بالاستخدام لأغراض غير إنسانية وذلك دون تقديم أي معلومات تفصيلية تثبت صحة هذا المبرر وحتى دون توجيه إنذار لها[31]، فكما هو معروف بموجب القانون الدولي الإنساني تعد سيارات الإسعاف من

[28] **العلكوك، هاشم زكريا. *الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني محافظات غزة (2008-2014) نموذجاً*، جامعة الأقصى، رسالة ماجستير، فلسطين، (2016)، ص141.**

[29] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطالب بحماية المرضى والعاملين في مجال الرعاية الطبية والمرافق الطبية في غزة وسط تصاعد الهجمات. (2023). بيان صحفي صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر متاح على الرابط التالي:**

.. https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D.

[30] **اعتداءات الاحتلال خلال العام 2023. (2023). تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية. متاح على الرابط التالي: https://site.moh.ps/Content/Books/K7zhiq3iPUZuByLGYDUw9vluNoK16WhjV1HDhagdQmdoXFnFrH6uiL_OEZtbhxmdsZkQZEXV2NuiuutKJB3xKIlqEUrmzbbtV8VIqrwcupdVL.pdf**

[31] **تدين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني استهداف الاحتلال مركبة إسعاف الهلال الأحمر في دير البلح مما أدى إلى استشهاد أربعة من أفراد طاقم الإسعاف وجريحين وتطالب الجمعية المجتمع الدولي بالتحرك الفوري لحماية طواقم الهلال الأحمر الفلسطيني. (2024). بيان صادر عن الهلال الأحمر الفلسطيني. متاح على الرابط التالي:**

https://www.palestinercs.org/public/files/image/2024/statements/ar%20101%20statement%2010012024.pdf

المرافق الطبية المحمية حماية خاصة ومن غير القانوني مهاجمتها أو تعطيلها عن أداء مهامها الإنسانية ما لم تستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وذلك بعد توجيه إنذار لها[32].

ويعد استهداف المستشفى الأهلي العربي في غزة الصورة الأكثر إيلاماً للانتهاكات المرتكبة من قبل العدو الصهيوني ضد قواعد حماية المنشآت الطبية في ضوء المستجدات الأخيرة في غزة، حيث يعد أكبر مستشفى في القطاع ويحال إليه المرضى من شتى مستشفياته، واستضاف آلاف العائلات النازحة، وتعرض هذه المستشفى لاستهداف مباشر بالقصف الجوي من قبل طائرات الكيان المحتل يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ 2023/10/17 وأسفر هذا الاستهداف عن سقوط مئات القتلى والمصابين من المدنيين، وكان المستشفى واحداً من بين 20 مستشفى في شمال غزة أصدرت لهم قوات الاحتلال أوامر إخلاء في ظروف يستحيل معها الالتزام بهذه الأوامر نظراً للحالات الحرجة للعديد من المرضى وعدم وجود أي مأوى بديل للنازحين المقيمين داخله[33].

كررت قوات الاحتلال انتهاك حماية المنشآت الطبية بتاريخ 2023/11/3 من خلال توجيه هجمات بالقرب من مستشفيات الشفاء والقدس والأندونيسي في محافظتي غزة وشمالها الأمر الذي نتج عنه إتلاف البنية الأساسية لهذه المستشفيات فضلاً عن مقتل 13 شخص وإصابة 60 أخرين، وتكثفت عمليات القصف في المناطق المحيطة بالمستشفيات في الشمال بتاريخ 2023/11/9 حيث تم استهداف المنطقة المجاورة لمشفى الشفاء مما أفضى عن إصابة خمس ضحايا إلى جانب إصابة قسم الولادة بأضرار، وفي الوقت نفسه تعرض مستشفى الرنتيسي الواقع في مدينة غزة للقصف المباشر مما تسبب عن اندلاع حريق فيه وإصابته بأضرار، وفي 10 نوفمبر تم استهداف المناطق المجاورة لمستشفى القدس الواقعة في مدينة غزة مما أدى إلى وقوع أضرار كبيرة في وحدة العناية المركزة في المستشفى[34]، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية أكثر من نصف المستشفيات (22 من أصل 36 مستشفى) في قطاع غزة خرجت عن الخدمة حتى تاريخ 14 نوفمبر بسبب الأضرار التي لحقت بها جراء شح الوقود واستهدافها بالهجمات[35].

فاستهداف المنشآت الطبية بما تتضمنه من مستشفيات وسيارات إسعاف ومراكز رعاية صحية تعد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ وتصنف بصفتها هذه على أنها جرائم حرب، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها المرتكبة من قبل أحد الأطراف المتنازعة بقصد إجرامي وتشمل كل مخالفة يتم اقترافها خلال العمليات الحربية ضد أفراد محميين أو أعيان محمية أو ضد المجتمع الدولي ككل[36]، كجعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، أو توجيه الهجمات العشوائية التي تحدث خلطاً في الضحايا بين العسكريين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وقد صنف النظام الأساسي

[32] علي، عبد الرحمن محمد. *الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة*، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، (2009)، ص64.

[33] بيان منظمة الصحة العالمية بشأن الهجوم على المستشفى الأهلي العربي والإصابات الكبيرة التي نتجت عنه بتاريخ (2023) متاح على الرابط التالي:

. https://www.emro.who.int/ar/media/news/who-statement-on-attack-on-al-ahli-arab-hospital-and-reported-large-scale-casualties.html

[34] الأعمال القتالية في قطاع غزة. (2023). تقرير موجز بالمستجدات رقم 35 صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. متاح على الرابط التالي:

. https://www.ochaopt.org/ar/content/hostilities-gaza-strip-and-israel-flash-update

[35] الأعمال القتالية في قطاع غزة. (2023). تقرير موجز بالمستجدات رقم 39 صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. متاح على الرابط التالي:

. https://www.ochaopt.org/ar

[36] علي، عبد الرحمن محمد. مرجع سابق. ص44.

للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) فقرة 2 –ب– "..تدمير الممتلكات الذي لا تقتضيه ضرورة عسكرية" و"جعل الأعيان المدنية أي تلك التي ليست أهدافاً عسكرية محلاً للهجمات" ففي حال النزاعات المسلحة الدولية يعد التدمير الواسع النطاق أو الاستيلاء على الممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي جرى القيام به بشكل مفرط وغير شرعي من ضمن الممارسات التي لا خلاف حول تكييفها كانتهاك جسيم[37]، كما تسبغ صفة الانتهاك الجسيم على الاعتداءات الواقعة على المنشآت الطبية خلال حالة الاحتلال الحربي على اعتبار تصنيف الاحتلال كأحد صور النزاعات المسلحة الدولية[38]، وللمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على جرائم الحرب المرتكبة في الأراضي الفلسطينية انطلاقاً من كون دولة فلسطين عضو في ميثاق المحكمة.

نستخلص مما سبق انهيار نظام الرعاية الصحية في غزة بسبب الاستهداف المتكرر للمنشآت الطبية بكافة أنواعها من قبل العدو الصهيوني المحتل، الأمر الذي يتطلب بذل جهود دولية حثيثة في سبيل حماية هذه المنشآت في غزة بهدف الحفاظ على حياة المدنيين وذلك من خلال التفعيل العملي لقواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1–تعد حماية المنشآت الطبية أحد أشكال حماية المدنيين حيث تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على حياتهم من خلال تقديم الرعاية الصحية والعلاج اللازم لهم.

2–لم يأت القانون الدولي الإنساني بتعريف المنشآت الطبية إلا في عام 1977 في البروتوكول الإضافي الأول بالرغم من إقراره بحمايتها منذ عام 1907 في اتفاقيات لاهاي.

3–أكد القانون الدولي الإنساني على حماية كل ما يعد من ضمن المنشآت الطبية بصفتها أعيان مدنية إضافةً إلى تعزيز هذه الحماية بإضفاء الحماية الخاصة عليها بصفتها من الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة خلال حالات النزاع المسلح وضعف أليات تطبيق هذا القانون في تفعيل قواعد الحماية.

4–الاحتلال بوصفه واقعة مادية يدخل ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية؛ وتعد قواعد القانون الدولي الإنساني واجبه الانطباق عليه وكل مخالفة جسيمة لها تشكل جريمة حرب وبالتالي تستوجب المسائلة.

5–تكييف الهجمات المتعمدة ضد حماية المنشآت الطبية على أنها جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنها من المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتحديد أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6–ضعف أليات المحكمة الجنائية الدولية وجهود المجتمع الدولي في مسائلة قوات الاحتلال عن انتهاكاتها المتكررة لقواعد حماية المنشآت الطبية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية حتى يومنا هذا.

[37] **هنكرتس، جون ماري. ودوزوالد، بك. *القانون الدولي الإنساني العرفي*، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2007)، ص 501.**

[38] **المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.**

التوصيات:

1-تفعيل حماية المنشآت الطبية من خلال نشر الوعي بأهميتها أثناء النزاعات المسلحة التي تفوق أهميتها زمن السلم بشكل مضاعف، ومن خلال احترام الدول لالتزاماتها الدولية التي رتبتها على نفسها من خلال المعاهدات التي عدت طرفاً فيها.

2-ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمسائلة قوات الاحتلال عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وانتهاك قواعد حماية المنشآت الطبية المرتكبة في ضوء الحرب الأخيرة على غزة بشكل خاص.

3-تعزيز وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء أليات جديدة لتطبيق هذا القانون إلى جانب الأليات الحالية.

4-ترتيب المسؤولية الدولية على الكيان الصهيوني باعتباره سلطة احتلال خالفت الالتزامات المترتبة عليها بصفتها هذه والمتمثلة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

References:

Books:

1-Yasser Hassan Kalzi. International Humanitarian Law. (2016). Publications of the Syrian Virtual Univwrsity

2-Amer Al-Zamali. Introduction to international humanitarian law. (1997). Tunisia. Arab Institute for Human Rights

3-Nils Melzer. International humanitarian law. Publications of the International Committee of the Red Cross. (2016).

4-Abd el Rahman Ali Muhammad. Israeli Crimes during the aggression against the Gaza Strib. (2009). Beirut. Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.

5-John Mari Henckarts and Dodoswald Beck. Customary International Humanitarian Law. (2007). Publications of the international Committee Of the Red Cross.

1.ياسر حسن كلزي. القانون الدولي الإنساني. (2016). سوريا: إصدارات الجامعة الافتراضية السورية.

2.عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. (1997). تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

3.نيلسن ميلزر. القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة. (2016). إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4.عبد الرحمن علي محمد. الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة. (2009). بيروت: مركز الزيتونة للبحوث والدراسات.

5.جون ماري هنكرتس ودوزوالد-بك. القانون الدولي الإنساني العرفي. (2007). إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Journals:

1-Samir Rahal. Special Protection Provisions for medical objects during armed conflicts. Algeria Department of legal studies and Research. (2021).

1-سمير رحال. أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة. (2021). الجزائر: دائرة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية. المجلد 5. العدد 2.

International conventions:
1.The for Geneva conventions 1949.
2.The additional protocols attached to the four Geneva convention.
3.Hague convention Respecting the laws and customs of war on land of 1907.

1.اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2.البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

3.اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

Thesis:
1-Hashem Zakaria al-alkok. International protection of medical observation from the perspective of international humanitarian law (Gaza governorates 2016-2018-model) Palestine Al-Aqsa University.

1-هاشم زكريا العلكوك. الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني محافظات غزة (2016-2018) نموذجاً. فلسطين: جامعة الأقصى.

Websites:
www.icrc.org
https://site.moh.ps
https://www.palestinercs.org
www.//who.int
www.ochapot.org